

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية للمعدات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في الأجهزة القابلة
للانفجار

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٠) المنعقد بتاريخ /٠٠/٠٠ هـ
(٠٠/٠٠/٠٠)

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
٠٠/٠٠/٠٠ هـ (٠٠/٠٠/٠٠ م)

الإصدار الأول

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورّد
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٧	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٨	المادة (٩) المخالفات والعقوبات
٩	المادة (١٠) أحكام عامة
١٠	المادة (١١) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١٢) النشر
١١	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة
٢٦	الملحق (٢) المعايير المحددة لتصنيف مجموعات المعدات إلى فئات
٢٨	الملحق (٣) المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المتعلقة بتصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في أجهزة قابلة للانفجار
٣٨	الملحق (٤) تصنيف إجراءات تقويم المطابقة
٣٩	الملحق (٥) نموذج تقويم المطابقة Type 3 ISO/IEC 17067 وفقاً للمواصفة
٤٢	الملحق (٦) نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح تشمل المتطلبات الأساسية المنشورة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقويم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة ب مجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتوسيع متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة- ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، التي تنص على " مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايير. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق ل بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريفات والتسميات، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياسها أو وصفاتها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر(s Risk): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد من قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالموافقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في جميع المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

الجهة المختصة: الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية وترخيص المنشآة ونشاطها (البلديات والدفاع المدني وهيئة الترفيه وغيرها).

المعدات: الآلات والأدوات، والأجهزة الثابتة أو المتنقلة، ومكونات التحكم ومن ضمنها أجهزة القياس، وأنظمة الكشف أو الوقاية سواءً كانت متصلة معاً أو منفصلة. تكون هذه المعدات معدةً لتوليد ونقل وتخزين وقياس الطاقة والتحكم بها وتحويلها من شكل لآخر و/أو معدةً لمعالجة المواد، وتكون لها قدرة على التسبب بانفجار من خلال مصادر الاشتعال المحتملة الخاصة بها.

الأنظمة الوقائية: تعني الأجهزة بخلاف مكونات المعدات، تكون معدةً لوقف الانفجار الوشيك فوراً و/أو الحد من المدى الفعال للانفجار، والتي يكون ت توفيرها في السوق بشكل منفصل لتسخدم كأنظمة مستقلة.

المكونات: تعني أي عنصر ضروري للتشغيل الآمن للمعدات والأنظمة الوقائية ولكن ليس له وظيفة مستقلة.

الجو الانفجاري: هو خليط من المواد القابلة للاشتعال مع الهواء في الظروف الجوية على شكل غازات أو أبخرة أو ضباب أو غبار، عند الاشتعال ينتشر الاحتراق فيه إلى جميع الخليط غير المحترق.

الجو القابل للانفجار: هو الجو الذي يمكن أن يصبح انفجارياً بسبب الظروف المحلية والتشغيلية.

معدات المجموعة (I): هي المعدات المعدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، بالإضافة للأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/أو الغبار القابل للاحتراق، وتتألف من الفئتين (M1) و (M2) كما هو مفصل في الملحق (٢).

معدات المجموعة (II): هي المعدات المعدة للاستخدام في أماكن أخرى غير المناجم وتكون عرضة للخطر بسبب الأجزاء الانفجارية، وتتألف من الفئات (١)، (٢)، و(٣) كما هو مفصل في الملحق (٢).

فئة المعدات: هو تصنيف المعدات ضمن كل مجموعة كما هو مفصل في الملحق (٢) بحيث يحدد المستوى المطلوب من الحماية الواجب ضمانه.

الاستخدام المقصود: هو الاستخدام العادي للمنتج كما حدده الصانع أثناء التصميم والبناء بإسناد المعدة إلى مجموعة وفته معينة، أو توفير جميع المعلومات المطلوبة للأداء الآمن لنظام وقائي أو لجهاز أو لمكون.

٢/١ يكون لكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

١/٢ تطبق أحكام هذه اللائحة على المنتجات التالية:

- (أ) المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.
- (ب) أجهزة السلامة وأجهزة التحكم والتنظيم المعدة للاستخدام خارج الأجواء القابلة للانفجار، لكونها مطلوبة أو تساهمن في الأداء الآمن للمعدات والأنظمة الوقائية فيما يتعلق بمخاطر الانفجار.
- (ج) المكونات المزمع دمجها في الأجهزة والأنظمة الوقائية المشار إليها في البند (٢/١) من هذه المادة.

٢/٢ تستثنى من أحكام هذه اللائحة المنتجات التالية:

- (أ) الأجهزة والأنظمة الوقائية الطبية.
- (ب) المعدات والأنظمة الوقائية التي تشكل مصدر خطر بسبب وجود مواد متفجرة أو مواد كيميائية غير مستقرة.
- (ج) المعدات المعدة للاستخدام في البيئة المنزلية وغير التجارية حيث إمكانية تشكيل الأجواء القابلة للانفجار تكون نادرة، وتنتج فقط بسبب تسريب الوقود الغازي.
- (د) المعدات الخاصة بالحماية الشخصية المشمولة في مجال اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية.
- (هـ) السفن والراكيب البحرية والمنصات البحرية المتنقلة (Mobile Offshore Units) والمعدات المركبة على متنهما.
- (و) وسائل النقل المعدة خصيصاً لنقل الركاب أو البضائع عن طريق الجو، أو البر، أو شبكات السكك الحديدية، أو شبكات المياه ماعدا المركبات المعدة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار.
- (ز) المعدات والأنظمة الوقائية المستخدمة في الأغراض العسكرية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وسلامة وصحة مستخدمها وتسييل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

- ٤/٤ المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في الملحق (٣)

- ٢/٤ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة وتوفير الوثائق الفنية المشار إليها في المادة (٦).
- ٣/٤ استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).
- ٤/٤ استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضافاتها أو أجزائها، للمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة أثناء التصميم، التصنيع، أو التداول وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايير السعودي.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية، المعدّة لوضعها وعرضها في السوق بشكل واضح وغير قابل للمحو بالتفاصيل التالية على الأقل بما يلي:

- ١/٥ الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة.
- ٢/٥ عنوان الصانع.
- ٣/٥ رقم شهادة الاختبار.
- ٤/٥ الوسم الخاص بالحماية من الانفجار (Ex) وفقاً للمواصفات القياسية.
- ٥/٥ رقم الطراز.
- ٦/٥ اسم المعدة.
- ٧/٥ المحددات الكهربائية (Electrical parameters) إن وجدت.
- ٨/٥ تصنيف المنتج (مثلا إضاءة، كيبل... إلخ).
- ٩/٥ أقصى حد لدرجة الحرارة المحيطة.
- ١٠/٥ يجب إضافة جميع المعلومات الأساسية للاستخدام الآمن عند الضرورة.
- ١١/٥ لا تكون الصور والعبارات المستخدمة على المنتج، مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن عرض و/أو وضع المعدات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في الأجهزة القابلة لانفجار في أسواق المملكة الحصول على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة أو من تفويضه وفقاً لتصنيف إجراءات تقويم المطابقة الموضحة بالملحق (٤).
- ٢/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) المبينة في الملحق (٥)، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.
- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يحتوي على:
 - (أ) إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٦).
 - (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
 - (ج) نموذج تقويم المطابقة المبين في الملحق (٥).
- ٤/٦ تعتبر المنتجات المشمولة في مجال اللائحة الحاصلة على علامة الجودة السعودية مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التتحقق من استيفاء المنتجات ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية القيام بفحص المعدات والأنظمة الوقائية والتفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٤/٧ يحق للجهات الرقابية تحويل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٥/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - (ج) عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.
 - (د) عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالـة - اتخاذ جميع الإجراءـات الـلـازـمة لـإـزـالـةـ المـخـالـفةـ وـأـثـارـهـ منـ السـوقـ، ولـهـاـ فيـ سـبـيلـ ذـلـكـ:
- تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
 - القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائـهاـ منـ الأسـوقـ. ولـسـلـطـاتـ مـسـحـ السـوقـ - حـسـبـ الحالـةـ - الإـلـاعـانـ عـنـ استـدـعـائـهـ منـ الأسـوقـ، معـ تحـمـلـ الجـهـةـ المـخـالـفةـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ المـتـرـقـبةـ عـلـىـ ذـلـكـ.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءـاتـ الـلـازـمةـ بـحـقـ هـذـهـ الـلـائـحةـ الفـنـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ إـلـغـاءـ شـهـادـةـ المـطـابـقـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ، وـاتـخـاذـ التـدـاـيـرـ الـلـازـمـةـ معـ الجـهـةـ المـقـبـولـةـ مـصـدـرـةـ الشـهـادـةـ وـفـقـاـ لـلـائـحةـ قـبـولـ جـهـاتـ تـقـوـيـمـ المـطـابـقـةـ.
- ٥/٩ دونـ الإـخـالـلـ بـأـيـ عـقـوبـةـ أـشـدـ فـيـ الأـنـظـمـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ، فإـنـهـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ مـتـطلـبـاتـ المـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـعـتمـدةـ للـمـنـتـجـاتـ الـمـشـمـولـةـ بـمـجـالـهـ هـذـهـ الـلـائـحةـ الـفـنـيـةـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ نـظـامـ مـكـافـحةـ الغـشـ التجـارـيـ.
- ### المادة (١٠) أحكام عامة
- يتحمل المورّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري وأي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
 - لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعتمدة بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
 - يجب على جميع مورّدي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
 - إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
 - يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات الـلـازـمـةـ للأـسـبـابـ التيـ أـدـتـ إـلـيـ الرـفـضـ، وـدـفـعـ أـيـ تـكـالـيفـ إـضـافـيـةـ تـحـيـدـهـاـ الـهـيـةـ.
 - تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءـاتـ النـظـامـيـةـ فيـ حالـةـ ثـبـوتـ أيـ مـخـالـفةـ.
 - يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءـاتـ النـظـامـيـةـ التيـ تـكـفـلـ الحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـهـيـةـ.
 - عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدّم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة:

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 1010-1	Safety of machinery - Safety requirements for the design and construction of printing and paper converting machines - Part 1: Common requirements	سلامة الآلات - متطلبات السلامة لتصميم وبناء آلات تحويل الورق والطباعة - الجزء الأول: المتطلبات المشتركة	١
EN 1010-2	Safety of machinery. Safety requirements for the design and construction of printing and paper converting machines Printing and varnishing machines including pre-press machinery	سلامة الآلات. متطلبات السلامة لتصميم وبناء آلات الطباعة وتحويل الورق آلات الطباعة والورنيش بما في ذلك آلات ما قبل الطباعة	٢
EN 1127-1	Explosive atmospheres – Explosion prevention and protection – Part 1: Basic concepts and methodology	أجواء قابلة للانفجار - منع الانفجار والحماية منه - الجزء ١: المفاهيم الأساسية والمنهجية	٣
EN 1127-2	Explosive atmospheres - Explosion prevention and protection - Part 2: Basic concepts and methodology for mining	أجواء قابلة للانفجار - منع الانفجار والحماية منه - الجزء ٢: المفاهيم الأساسية ومنهجية التعدين	٤
EN 1755	Industrial Trucks - Safety requirements and verification - Supplementary requirements for operation in potentially explosive atmospheres	الشاحنات الصناعية - متطلبات السلامة والتحقق - المتطلبات التكميلية للتشغيل في الأجواء التي يحتمل أن تكون قابلة للانفجار	٥



رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 1834-1	Reciprocating internal combustion engines – Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres – Part 1: Group II engines for use in flammable gas and vapour atmospheres	محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ١: المحركات من المجموعة الثانية للاستخدام في أجواء الغاز والبخار القابلة للاشتعال	٦
EN 1834-2	Reciprocating internal combustion engines – Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres – Part 2: Group I engines for use in underground workings susceptible to firedamp and/or combustible dust	محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء التي يحتمل أن تكون قابلة ل الانفجار - الجزء ٢: محركات المجموعة الأولى للاستخدام في الأعمال تحت الأرض المعرضة للحريق و / أو الغبار القابل للاشتعال	٧
EN 1834-3	Reciprocating internal combustion engines – Safety requirements for design and construction of engines for use in potentially explosive atmospheres – Part 3: Group II engines for use in flammable dust atmospheres	محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات السلامة لتصميم وبناء المحركات للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٣: محركات المجموعة الثانية للاستخدام في أجواء الغبار القابلة للاشتعال	٨
EN 1839	Determination of the explosion limits and the limiting oxygen concentration (LOC) for flammable gases and vapours	تحديد حدود الانفجار وتركيز الأكسجين المحدود (LOC) للغازات والأبخرة القابلة للاشتعال	٩
EN 1953	Atomising and spraying equipment for coating materials - Safety requirements	معدات الرش والرش لمواد الطلاء - متطلبات السلامة	١٠

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 12581	Coating plants - Machinery for dip coating and electrodeposition of organic liquid coating material - Safety requirements	مصانع الطلاء - آلات الطلاء بالغميس والترسيب الكهربائي لمواد الطلاء السائلة العضوية - متطلبات السلامة	١١
EN 12621	Machinery for the supply and circulation of coating materials under pressure - Safety requirements	آلات لتوريد مواد الطلاء وتدالوها تحت الضغط - متطلبات السلامة	١٢
EN 12757-1	Mixing machinery for coating materials - Safety requirements - Part 1: Mixing machinery for use in vehicle refocusing	آلات خلط مواد الطلاء - متطلبات السلامة - الجزء الأول: آلات الخلط لاستخدامها في إعادة طلاء السيارة	١٣
EN 13012	Petrol filling stations - Construction and performance of automatic nozzles for use on fuel dispensers	محطات تعبئة البنزين - إنشاء وتنفيذ فوهات آلية لاستخدامها في موزعات الوقود	١٤
EN 13237	Potentially explosive atmospheres - Terms and definitions for equipment and protective systems intended for use in potentially explosive atmospheres	الأجواء القابلة للانفجار - المصطلحات والتعريف للمعدات وأنظمة الحماية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار	١٥
EN 13616-1	Overfill prevention devices for static tanks for liquid fuels - Part 1: Overfill prevention devices with closure device	أجهزة منع فرط الماء للخزانات الساكنة للوقود السائل - الجزء ١: أجهزة منع فرط الماء بجهاز إغلاق	١٦
EN 13617-1	Petrol filling stations - Part 1: Safety requirements for construction and performance of metering pumps, dispensers and remote pumping units	محطات تعبئة البنزين - الجزء الأول: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء مضخات القياس والموزعات ووحدات الضخ عن بعد	١٧

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 13617-2	Petrol filling stations - Part 2: Safety requirements for construction and performance of safe breaks for use on metering pumps and dispensers	محطات تعبئة البنزين - الجزء ٢: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء فواصل آمنة للاستخدام في مصخات القياس والموزعات	١٨
EN 13617-3	Petrol filling stations - Part 3: Safety requirements for construction and performance of shear valves	محطات تعبئة البنزين - الجزء الثالث: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء صمامات القص	١٩
EN 13617-4	Petrol filling stations - Part 4: Safety requirements for construction and performance of swivels for use on metering pumps and dispensers	محطات تعبئة البنزين - الجزء ٤: متطلبات السلامة لإنشاء وأداء المحاور لاستخدامها في مصخات القياس والموزعات	٢٠
EN 13760	LPG equipment and accessories - Automotive LPG filling system for light and heavy duty vehicles - Nozzle, test requirements and dimensions	معدات وملحقات غاز البترول المسال - نظام تعبئة غاز البترول المسال للسيارات للمركبات الخفيفة والثقيلة - فوهة ومتطلبات الاختبار والأبعاد	٢١
EN 13852-1	Cranes - Offshore cranes - Part 1: General-purpose offshore cranes	الرافعات - الرافعات البحرية - الجزء الأول: الرافعات البحرية للأغراض العامة	٢٢
EN 13852-3	Cranes - Offshore cranes - Part 3: Light offshore cranes	الرافعات - الرافعات البحرية - الجزء الثالث: الرافعات البحرية الخفيفة	٢٣
EN 14034-1	Determination of explosion characteristics of dust clouds - Part 1: Determination of the maximum explosion pressure of dust clouds	تحديد خصائص انفجار السحب الترابية - الجزء الأول: تحديد أقصى ضغط لانفجار السحب الترابية	٢٤
EN 14034-2	Determination of explosion characteristics of dust clouds - Part 2: Determination of the maximum rate of explosion pressure rise of dust clouds	تحديد خصائص انفجار السحب الترابية - الجزء الثاني: تحديد الحد الأقصى لمعدل ارتفاع ضغط الانفجار لسحب الغبار	٢٥

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 14034-3	Determination of explosion characteristics of dust clouds - Part 3: Determination of the lower explosion limit LEL of dust clouds	تحديد خصائص انفجار سحب الغبار - الجزء ٣: تحديد الحد الأدنى للانفجار لسحب الغبار (LEL)	٢٦
EN 14034-4	Determination of explosion characteristics of dust clouds Determination of the limiting oxygen concentration LOC of dust clouds	تحديد خصائص انفجار سحب الغبار تحديد تركيز الأكسجين المحدود (LOC) لسحب الغبار	٢٧
EN 14373	Explosion suppression systems	أنظمة إخماد الانفجار	٢٨
EN 14460	Explosion resistant equipment	معدات مقاومة الانفجار	٢٩
EN 14491	Dust explosion venting protective systems	أنظمة الحماية من انفجار الغبار	٣٠
EN 14492-1	Cranes - Power driven winches and hoists - Part 1: Power driven winches	الرافعات - الرافعات والرافعات الآلية - الجزء الأول: الرافعات الآلية	٣١
EN 14492-2	Cranes - Power driven winches and hoists - Part 2: Power driven hoists	الرافعات - الرافعات والرافعات الآلية - الجزء ٢: الرافعات الآلية	٣٢
EN 14522	Determination of the auto ignition temperature of gases and vapours	تحديد درجة حرارة الاشتعال الذاتي للغازات والأبخرة	٣٣
EN 14591-1	Explosion prevention and protection in underground mines - Protective systems - Part 1: 2-bar-explosion proof ventilation structure	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض - أنظمة الحماية - الجزء ١: هيكل تهوية مقاوم للانفجار مكون من قضيبين	٣٤
EN 14591-2	Explosion prevention and protection in underground mines - Protective systems - Part 2: Passive water trough barriers	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض - أنظمة الحماية - الجزء ٢: حواجز حوض المياه السلبية	٣٥

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 14591-4	Explosion prevention and protection in underground mines - Protective systems - Part 4: Automatic extinguishing systems for road headers	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض - أنظمة الحماية - الجزء ٤: أنظمة الإطفاء التلقائي لرؤوس الطرق	٣٦
EN 14677	Safety of machinery - Secondary steelmaking - Machinery and equipment for treatment of liquid steel	سلامة الآلات - صناعة الصلب الثانوي - آلات ومعدات المعالجة للسائل الصلب	٣٧
EN 14678-1	LPG equipment and accessories - Construction and performance of LPG equipment for automotive filling stations - Part 1: Dispensers	معدات وملحقات غاز البترول المسال - بناء وأداء معدات غاز البترول المسال لمحطات تعبئة السيارات - الجزء ١: الموزعات	٣٨
EN 14681	Safety of machinery - Safety requirements for machinery and equipment for production of steel by electric arc furnaces	سلامة الآلات - متطلبات السلامة للآلات والمعدات لإنتاج الفولاذ بواسطة أفران القوس الكهربائي	٣٩
EN 14797	Explosion venting devices	أجهزة تنفيس الانفجار	٤٠
EN 14973	Conveyor belts for use in underground installations - Electrical and flammability safety requirements	سيور ناقلة للاستخدام في التركيبات تحت الأرض - متطلبات السلامة الكهربائية وقابلية الاشتعال	٤١
EN 14983	Explosion prevention and protection in underground mines - Equipment and protective systems for firedamp drainage	منع الانفجار والحماية في المناجم تحت الأرض - معدات وأنظمة حماية لتصريف الحرائق	٤٢
EN 14986	Design of fans working in potentially explosive atmospheres	تصميم مراوح تعمل في أجواء قابلة للانفجار	٤٣
EN 14994	Gas explosion venting protective systems	أنظمة الحماية من انفجار الغاز	٤٤

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 15089	Explosion isolation systems	أنظمة عزل الانفجارات	٤٥
EN 15188	Determination of the spontaneous ignition behaviour of dust accumulations	تحديد سلوك الاشتعال التلقائي لتراب الغبار	٤٦
EN 15198	Methodology for the risk assessment of non-electrical equipment and components for intended use in potentially explosive atmospheres	منهجية لتقدير مخاطر المعدات والمكونات غير الكهربائية للاستخدام المقصد في الأجواء القابلة للانفجار	٤٧
EN 15233	Methodology for functional safety assessment of protective systems for potentially explosive atmospheres	منهجية لتقدير السلامة الوظيفية لأنظمة الحماية للأجواء القابلة للانفجار	٤٨
EN 15268	Petrol filling stations - Safety requirements for the construction of submersible pump assemblies	محطات تعبئة البنزين - متطلبات السلامة لبناء مجمعات مضخات الغاطسة	٤٩
EN 15794	Determination of explosion points of flammable liquids	تحديد نقاط انفجار السوائل القابلة للاشتعال	٥٠
EN 15967	Determination of maximum explosion pressure and the maximum rate of pressure rise of gases and vapours	تحديد أقصى ضغط للانفجار وأقصى معدل لارتفاع ضغط الغازات والأبخرة	٥١
EN 16009	Flameless explosion venting devices	أجهزة تنفس الانفجار عديمة اللهب	٥٢
EN 16020	Explosion diverters	محولات الانفجار	٥٣
EN 16447	Explosion isolation flap valves	صمامات رفرف عازلة للانفجار	٥٤
SASO ISO 16852	Flame arresters - Performance requirements, test methods and limits for use	مانعات اللهب - متطلبات الأداء وطرق الاختبار وحدود الاستخدام	٥٥
EN 17077	Determination of burning behaviour of dust layers	تحديد سلوك الاحتراق لطبقات الغبار	٥٦

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
ISO/IEC 80079-20-2	Explosive atmospheres - Part 20-2: Material characteristics - Combustible dusts test methods	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢٠-٢: خصائص المواد - طرق اختبار الغبار القابل للاحتراق	٥٧
ISO 80079-36	Explosive atmospheres — Part 36: Non-electrical equipment for explosive atmospheres — Basic method and requirements	الأجواء المتفجرة - الجزء ٣٦: المعدات غير الكهربائية للأجواء المتفجرة - الطريقة والمتطلبات الأساسية	٥٨
ISO 80079-37	Explosive atmospheres — Part 37: Non-electrical equipment for explosive atmospheres — Non- electrical type of protection constructional safety "c", control of ignition sources "b", liquid immersion "k"	الأجواء المتفجرة - الجزء ٣٧: المعدات غير الكهربائية للأجواء المتفجرة - النوع غير الكهربائي للحماية ، السلامة الإنسانية ، التحكم في مصادر الإشعال ، الغمر في السائل	٥٩
ISO/IEC 80079-38	Explosive atmospheres — Part 38: Equipment and components in explosive atmospheres in underground mines	الأجواء المتفجرة - الجزء ٣٨: المعدات والمكونات في الأجواء المتفجرة في المناجم تحت الأرض	٦٠
EN 50050-1	Electrostatic hand-held spraying equipment - Safety requirements - Part 1: Hand-held spraying equipment for ignitable liquid coating materials	معدات الرش الكهربائية الساكنة - متطلبات السلامة - الجزء ١ : معدات الرش المحمولة لمواد الطلاء السائلة القابلة للاشتعال	٦١
EN 50050-2	Electrostatic hand-held spraying equipment - Safety requirements - Part 2: Hand-held spraying equipment for ignitable coating powder	معدات الرش الكهربائية الساكنة - متطلبات السلامة - الجزء ٢ : معدات الرش المحمولة لمسحوق الطلاء القابل للاشتعال	٦٢

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 50050-3	Electrostatic hand-held spraying equipment - Safety requirements - Part 3: Hand-held spraying equipment for ignitable flock	معدات الرش الكهربائية الساكنة - متطلبات السلامة - الجزء ٣: معدات الرش المحمولة للقطيع القابل للاشتعال	٦٣
EN 50104	Electrical equipment for the detection and measurement of oxygen - Performance requirements and test methods	المعدات الكهربائية لاكتشاف وقياس الأكسجين - متطلبات الأداء وطرق الاختبار	٦٤
EN 50176	Stationary electrostatic application equipment for ignitable liquid coating material - Safety requirements	معدات التطبيق الكهروستاتيكية الثابتة لمواد الطلاء السائلة القابلة للاشتعال - متطلبات السلامة	٦٥
EN 50177	Stationary electrostatic application equipment for ignitable coating powders - Safety requirements	معدات تطبيق كهرباء ثابتة لمساحيق الطلاء القابلة للاشتعال - متطلبات السلامة	٦٦
EN 50223	Stationary electrostatic application equipment for ignitable flock material - Safety requirements	معدات التطبيق الكهروستاتيكية الثابتة لمواد القطيع القابلة للاشتعال - متطلبات السلامة	٦٧
EN 50271	Electrical apparatus for the detection and measurement of combustible gases, toxic gases or oxygen - Requirements and tests for apparatus using software and/or digital technologies	جهاز كهربائي لاكتشاف وقياس الغازات القابلة للاحترق أو الغازات السامة أو الأكسجين - المتطلبات والاختبارات للأجهزة التي تستخدم البرامج و / أو التقنيات الرقمية	٦٨
EN 50281-2-1	Electrical apparatus for use in the presence of combustible dust - Part 2-1: Test methods - Methods for determining the minimum ignition temperatures of dust	جهاز كهربائي للاستخدام في وجود غبار قابل للاشتعال - الجزء ١-٢: طرق الاختبار - طرق تحديد درجات حرارة الاشتعال الدنيا للغبار	٦٩

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
EN 50303	Group I, Category M1 equipment intended to remain functional in atmospheres endangered by firedamp and/or coal dust.	معدات المجموعة الأولى ، الفئة M1 التي تهدف إلى الاستمرار في العمل في الأجواء المهددة بالانفراط بفعل الحرائق و / أو غبار الفحم.	٧٠
EN 50381	Transportable ventilated rooms with or without an internal source of release	غرف مهواة قابلة للنقل مع أو بدون مصدر داخلي للإفراج	٧١
EN 50495	Safety devices required for the safe functioning of equipment with respect to explosion risks	أجهزة السلامة المطلوبة للتشغيل الآمن للمعدات فيما يتعلق بمخاطر الانفجار	٧٢
SASO-IEC-60079-0	Explosive atmospheres - Part 0: Equipment - General requirements	الأجواء القابلة للانفجار- الجزء ٠: المعدات - متطلبات عامة	٧٣
SASO-IEC-60079-1	Explosive atmospheres - Part 1: Equipment protection by flameproof enclosures "d"	الأجواء المتفجرة - الجزء ١: أجهزة حماية بواسطة غلاف حماية اللهب "d" "	٧٤
SASO-IEC-60079-2	Explosive atmospheres - Part 2: Equipment protection by pressurized enclosure "p"	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢: الحماية بواسطة الأغلفة المضغوطة "p"	٧٥
SASO-IEC-60079-5	Explosive atmospheres - Part 5: Equipment protection by powder filling "q"	الأجواء المتفجرة - الجزء ٥: أجهزة الحماية بواسطة حشو المسحوق "q"	٧٦
SASO-IEC-60079-6	Explosive atmospheres - Part 6: Equipment protection by liquid immersion "o"	الأجواء المتفجرة - الجزء ٦: أجهزة الحماية بواسطة غمر الزيت "o"	٧٧
SASO-IEC-60079-7	Explosive atmospheres - Part 7: Equipment protection by increased safety "e"	الأجواء المتفجرة - الجزء ٧: حماية المعدات بالسلامة المتزايدة "e"	٧٨
SASO-IEC-60079-10-1	Explosive atmospheres – Part 10-1: Classification of areas - Explosive gas atmospheres	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٠-١: تصنيف المساحات - الأجواء الغازية المتفجرة	٧٩

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-60079-10-2	Explosive atmospheres – Part 10-2: Classification of areas - Explosive dust atmospheres	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٠-٢: تصنيف المساحات - أجواء الغبار المتفجرة	٨٠
SASO-IEC-60079-11	Explosive atmospheres - Part 11: Equipment protection by intrinsic safety "i"	الأجواء المتفجرة - الجزء ١١: معدات الحماية للأمان الطبيعي "i"	٨١
SASO-IEC-60079-13	Explosive atmospheres - Part 13: Equipment protection by pressurized room "p" and artificially ventilated room "v"	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ١٣ : حماية المعدات بواسطة الغرف المضغوطة (p) و ذات التهوية (v) الصناعية (v)	٨٢
SASO-IEC-60079-14	Explosive atmospheres - Part 14: Electrical installations design, selection and erection	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٤: تصميم واختيار وتركيب التركيبات الكهربائية	٨٣
SASO-IEC-60079-15	Explosive atmospheres - Part 15: Equipment protection by type of protection "n"	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٥: أجهزة الحماية بواسطة نوع الحماية "n"	٨٤
SASO-IEC-TR-60079-16	Electrical apparatus for explosive gas atmospheres. Part 16: Artificial ventilation for the protection of analyser(s) houses	الجهاز الكهربائي للأجواء الغازية المتفجرة - الجزء ١٦: التهوية الصناعية لحماية بيوت التحليل	٨٥
SASO-IEC-60079-17	Explosive atmospheres - Part 17: Electrical installations inspection and maintenance	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٧: تفتيش وصيانة التركيبات الكهربائية	٨٦
SASO-IEC-60079-18	Explosive atmospheres - Part 18: Equipment protection by encapsulation "m"	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٨: الحماية بنوع تغليف الحماية "m"	٨٧
SASO-IEC-60079-19	Explosive atmospheres – Part 19: Equipment repair, overhaul and reclamation	الأجواء المتفجرة - الجزء ١٩ : صيانة المعدات وتجديدها وإصلاحها	٨٨

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-60079-20-1	Explosive atmospheres - Part 20-1: Material characteristics for gas and vapour classification - Test methods and data	الأجواء المتفجرة -- الجزء ١-٢٠ : الخصائص لمادة الغاز وتصنيف بخار - طرق الاختبار والبيانات	٨٩
SASO-IEC-60079-25	Explosive atmospheres - Part 25: Intrinsically safe electrical systems	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢٥: أنظمة الأمان الجوهرى	٩٠
SASO-IEC-60079-26	Explosive atmospheres - Part 26: Equipment with Equipment Protection Level (EPL) Ga	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢٦: المعدات مع مستوى حماية المعدات Ga (EPL)	٩١
IEC 60079-27	Explosive Atmospheres - Part 27: Fieldbus Intrinsically Safe Concept (FISCO)	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢٧: مفهوم الآمن جوهرياً (Fieldbus FISCO)	٩٢
SASO-IEC-60079-28	Explosive atmospheres - Part 28: Protection of equipment and transmission systems using optical radiation	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٢٨ : حماية المعدات وأنظمة النقل التي بإستخدام الإشعاع البصري	٩٣
SASO-IEC-60079-29-1	Explosive atmospheres - Part 29-1: Gas detectors - Performance requirements of detectors for flammable gases	الأجواء المتفجرة - الجزء ١-٢٩: كاشفات الغاز - متطلبات الأداء لكاشفات الغازات القابلة للاشتعال	٩٤
SASO-IEC-60079-29-2	Explosive atmospheres - Part 29-2: Gas detectors - Selection, installation, use and maintenance of detectors for flammable gases and oxygen	الأجواء المتفجرة- الجزء ٢-٢٩ :كاشف الغازات - اختيار كاشف الغازات القابلة للاشتعال والأكسجين وتركيبها واستعمالها وصيانتها	٩٥
SASO-IEC-60079-29-4	Explosive atmospheres - Part 29-4: Gas detectors - Performance requirements of open path detectors for flammable gases	الأجواء المتفجرة - الجزء ٤-٢٩: كاشفات الغاز - متطلبات الأداء لكاشفات المسار المفتوح للغازات القابلة للإشتعال	٩٦

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-IEEE-60079-30-1	Explosive atmospheres - Part 30-1: Electrical resistance trace heating - General and testing requirements	الأجواء القابلة للإنفجار - الجزء ١-٣٠ : التسخين المتبع للمقاومة الكهربائية - معدات عامة واختبار	٩٧
SASO-IEC-60079-31	Explosive atmospheres - Part 31: Equipment dust ignition protection by enclosure "t"	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٣١ : حماية المعدات ضد الاشتعال في ظروف الغبار بواسطة غلاف "t"	٩٨
SASO-IEC-60079-35-1	Explosive atmospheres - Part 35-1: Caplights for use in mines susceptible to firedamp - General requirements - Construction and testing in relation to the risk of explosion	الأجواء المتفجرة الجزء ١-٣٥: إشارات غطاء الرأس المستخدمة في المناجم ذات الحساسية لغازات المناجم- متطلبات عامة - التركيب والاختبارات ذات العلاقة بخطر الانفجار	٩٩
SASO-IEC-60079-35-2	Explosive atmospheres – Part 35-2: Caplights for use in mines susceptible to firedamp - Performance and other safety-related matters	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٢-٣٥: الأضواء المثبتة على الرأس للإستخدام في المناجم المعرضة لإطفاء الحرائق - الأداء والسلامة الأخرى - المسائل ذات العلاقة	١٠٠
SASO-IEC-60079-32-1	Explosive atmospheres – Part 32-1: Electrostatic hazards, guidance	الأجواء المتفجرة - الجزء ١-٣٢: المخاطر الكهروستاتيكية (الكهربائية الساكنة) والتوجيه	١٠١
SASO-IEC-60079-32-2	Explosive atmospheres – Part 32-2: Electrostatics hazards - Tests	الأجواء المتفجرة - الجزء ٢-٣٢: المخاطر الكهروستاتيكية (الكهربائية الساكنة) - الإختبارات	١٠٢
SASO-IEC-60079-33	Explosive atmospheres – Part 33: Equipment protection by special protection 's'	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٣٣: وقاية المعدات بـ"الوقاية الخاصة" "S"	١٠٣
SASO-IEC-TS-60079-39	Explosive atmospheres - Part 39: Intrinsically safe systems with electronically controlled spark duration limitation	الأجواء القابلة للانفجار- الجزء ٣٩: أنظمة آمنة ذاتيا مع التحكم إلكترونيا في تقييد مدة الشرارة.	١٠٤



رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
SASO-IEC-60079-40	Explosive atmospheres – Part 40: Requirements for process sealing between flammable process fluids and electrical systems	الأجواء المتفجرة - الجزء ٤٠: متطلبات عملية الإحكام (منع التسرب) بين الموائع القابلة للإشتعال والنظم الكهربائية	١٠٥
IEC TS 60079-42	Explosive atmospheres - Part 42: Electrical safety devices for the control of potential ignition sources for Ex-Equipment	الأجواء المتفجرة - الجزء ٤٢: أجهزة السلامة الكهربائية للتحكم في مصادر الاشتعال المحتملة للمعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار	١٠٦
SASO-IEC-TS-60079-46	Explosive atmospheres - Part 46: Equipment assemblies	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء ٤٦: مجموعة المعدات	١٠٧
IEC 62784	Vacuum cleaners and dust extractors providing equipment protection level Dc for the collection of combustible dusts - Particular requirements	المكائن الكهربائية وشفاطات الغبار التي توفر مستوى حماية للمعدات (Dc) لتجميع الغبار القابل للاحتراق - متطلبات خاصة	١٠٨
IEC 62990-1	Workplace Atmospheres — Part 1: Gas detectors — Performance requirements of detectors for toxic gases	أجواء مكان العمل - الجزء ١: أجهزة الكشف عن الغاز - متطلبات أداء أجهزة الكشف عن الغازات السامة	١٠٩
ISO/TR 15916	Basic considerations for the safety of hydrogen systems	اعتبارات أساسية لسلامة أنظمة الهيدروجين	١١٠
SASO-ISO-19880-1	Gaseous hydrogen. Fuelling stations. General requirements	الهيدروجين الغازي. محطات التزويد بالوقود. المتطلبات العامة	١١١
IEC TS 60079-47	Explosive atmospheres - Part 47: Equipment protection by 2-wire intrinsically safe ethernet concept (2-WISE)	أجواء قابلة للانفجار - الجزء ٤٧: حماية المعدات من خلل مفهوم إيثرنوت آمن جوهريًا ثنائي الأسلاك (WISE-2)	١١٢
SASO-ISO-IEC-80079-34	Explosive atmospheres – Part 34: Application of quality systems for equipment manufacture	الأجواء المتفجرة -- الجزء ٣٤: تطبيق أنظمة الجودة لتصنيع المعدات	١١٣



رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة باللغة العربية	م
SASO GSO 236	PACKAGES OF EXPLOSIVES FOR CIVIL PURPOSES	عبوات المتفجرات للأغراض المدنية	١١٤
SASO GSO 284	TERMS AND DEFINITIONS USED IN CIVIL EXPLOSIVES	المصطلحات والتعاريف المستخدمة في المتفجرات المدنية	١١٥
SASO GSO 2654	The Global Harmonized system (GHS) in Gulf Cooperation Council (GCC) countries	النظام الدولي لتصنيف المواد الكيميائية (GHS) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١١٦

ملحوظة: قائمة المعاصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المؤذون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المعاصفات القياسية.



الملحق (٢)

المعايير المحددة لتصنيف مجموعات المعدات إلى فئات

(I) معدات المجموعة (I)

- ١/١ المعدات من الفئة (M1) تشمل المعدات المصممة والمجهزة - عند الضرورة - وسائل خاصة إضافية للحماية لتكون قادرة على أداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددتها الصانع والتي تضمن مستوى عالياً جداً من الحماية. المعدات التي تندرج تحت هذه الفئة معدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، وكذلك الأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/أو الغبار القابل للاحتراق. يجب أن تستمر المعدات من هذه الفئة بالقيام بوظائفها حتى في حالة الحوادث النادرة المتعلقة بالمعدات بوجود أجواء انفجارية، ويجب أن تتميز بوسائل للحماية بحيث تلبي أحد المتطلبات التالية:
- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، يجب توفير وسيلة ثانية مستقلة على الأقل توفر المستوى الضروري من الحماية.
 - أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطرين معًا بشكل مستقل عن بعضهما.
- يجب أن تمثل معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣)

- ٢/١ المعدات من الفئة (M2) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيئة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددتها الصانع والتي تضمن مستوى عالياً من الحماية.
- المعدات التي تندرج تحت هذه الفئة معدة للاستخدام في الأجزاء تحت الأرض من المناجم، وكذلك الأجزاء من التركيبات السطحية لهذه المناجم، والتي تكون عرضة للخطر بسبب غازات المناجم و/أو الغبار القابل للاحتراق.
- هذه المعدات معدة لإيقاف نشاطها في حالة وجود جو انفجاري.

تضمن وسائل الحماية المتعلقة بمعدات هذه الفئة المستوى الضروري من الحماية أثناء التشغيل الطبيعي وأيضاً في حالة ظروف التشغيل الأشد قسوة، خاصة الظروف الناتجة عن المناولة الخشنة بالإضافة إلى الظروف البيئية المتغيرة.

يجب أن تمثل معدات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣)

(II) معدات المجموعة (II)

- ١/٢ معدات الفئة (I) تشمل المعدات المصممة لتكون مهيئة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددتها الصانع والتي تضمن مستوى عالياً جداً من الحماية.
- معدات هذه الفئة تكون معدة للاستخدام في المناطق التي تكون أجواها ناتجة عن خليط مكون من الهواء والغازات أو الأبخرة أو الضباب، أو ناتجة عن وجود خليط من الهواء والغبار بشكل مستمر لفترات طويلة أو بشكل متكرر.
- يجب أن تضمن معدات هذه الفئة المستوى الضروري من الحماية حتى في حالة الحوادث النادرة المتعلقة بالمعدات، ويجب أن تتميز بوسائل للحماية بحيث تلبي أحد المتطلبات التالية:
- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، يجب توفير وسيلة ثانية مستقلة على الأقل توفر المستوى الضروري من الحماية.

– أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطلين معاً بشكل مستقل عن بعضهما.

يجب أن تمثل معدّات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣)

٢/٢ معدّات الفئة (٢) تشمل المعدّات المصمّمة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددتها الصانع والتي تضمن مستوى عالياً من الحماية.

معدّات هذه الفئة تكون معدّة للاستخدام في المناطق التي يحتمل أن تحدث فيها الأجواء الانفجارية من حين لآخر بسبب الغازات أو الأبخرة أو الضباب أو خليط من الهواء أو الغبار.

تضمن وسائل الحماية المتعلقة بالمعدّات التي تنتهي لهذه الفئة المستوى الضروري للحماية، حتى في حال الاضطرابات أو أعطال المعدّات التي تحدث بشكل متكرر حيث يجب أخذها في الحسبان.

يجب أن تمثل معدّات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣)

٣/٢ معدّات الفئة (٣) تشمل المعدّات المصمّمة لتكون مهيأة لأداء وظيفتها وفقاً للمعايير التشغيلية التي حددتها الصانع والتي تضمن مستوى عادياً من الحماية.

معدّات هذه الفئة تكون معدّة للاستخدام في المناطق التي لا يحتمل أن تنتج فيها الأجواء الانفجارية التي تسببها الغازات أو الأبخرة أو الضباب أو مخاليط الهواء والغبار، وإذا نتجت الأجواء الانفجارية، تكون بشكل غير متكرر ول فترة قصيرة فقط.

تضمن معدّات هذه الفئة مستوى الحماية الضروري أثناء ظروف التشغيل العادية.

يجب أن تمثل معدّات هذه الفئة للمتطلبات التكميلية المشار إليها في الملحق (٣)

الملحق (٣)

المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المتعلقة بتصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار

- (١) ملاحظات أولية
 - ١/١ يجب أن تؤخذ في الحسبان المعرفة التقنية - التي يمكن أن تتغير بسرعة - إلى أقصى حدٍ ممكن واستخدامها فوراً.
 - ٢/١ تنطبق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة على المنتجات المشار إليها في البند ١/٢ من المادة (٢) فقط عندما تكون ضرورية للأداء والتشغيل الآمن والموثوق لهذه الأجهزة فيما يتعلق بمخاطر حدوث انفجار.
- (٢) المتطلبات العامة للمعدات والأنظمة الوقائية
 - ١/٢/١ مبادئ السلامة المتكاملة من الانفجار
 - يجب تصميم المعدات والأنظمة الوقائية المعدة للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار من وجہة نظر السلامة المتكاملة من الانفجار. عليه، يجب على الصانع اتخاذ التدابير التالية:
 - منع تشكل الأجواء الانفجارية التي قد تنتج أو تصدر عن المعدات أو الأنظمة الوقائية نفسها بقدر الإمكان.
 - منع إشعال الأجواء الانفجارية، ويؤخذ في الحسبان طبيعة كل مصدر كهربائي أو غير كهربائي للإشعال.
 - يجب وقف الانفجار فوراً و/أو الحد من نطاق لهب الانفجار والضغط الناتجة عنه إلى مستوى كافٍ من السلامة عند حدوثه بشكل يمثل تهديداً مباشراً أو غير مباشر على الأشخاص والحيوانات المنزلية أو الممتلكات.
 - ٢/١/٢ يجب تصميم وتصنيع المعدات والأنظمة الوقائية بعد التحليل المناسب للأخطاء التشغيلية المحتملة من أجل تجنب الأوضاع الخطرة قدر الإمكان كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أي إساءة استخدام متوقعة منطقياً.
 - ٢/١/٢ الشروط الخاصة بالفحص والصيانة
 - يجب أن يؤخذ في الحسبان الشروط الخاصة بالفحص والصيانة التي تخضع لها المعدات والأنظمة الوقائية عند تصميمها وبنائها.
 - ٤/١/٢ ظروف المنطقة المحيطة
 - يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية بحيث تكون مهيأة لمواجهة الظروف الفعلية أو المتوقعة للمنطقة المحيطة.
 - ٥/١/٢ الإرشادات
 - (أ) يجب أن ترافق الإرشادات مع جميع المعدات والأنظمة الوقائية، بحيث تشتمل على التفاصيل التالية على الأقل:
 - تلخيص للمعلومات الموسومة على المعدة أو النظام الوقائي باستثناء رقم الدفعه أو الرقم التسلسلي بالإضافة إلى أي معلومات إضافية مناسبة لتسهيل عملية الصيانة (مثل عنوان المصلح / مركز الصيانة).

إرشادات الأمان:

- الوضع في الخدمة.
- الاستخدام.
- التجميع والتفكيك.
- الصيانة (خدمة الإصلاحات الطارئة).
- التركيب.
- الضبط أو التعديل.

إشارة لمنطقة الخطر أمام أجهزة تخفيف الضغط عند الضرورة.

إرشادات التدريب عند الضرورة.

التفاصيل التي تسمح باتخاذ قرار حتمي عما إذا كان عنصر ما من المعدّة ضمن فئة معينة أو نظام وقائي معين يمكن استخدامه بشكل آمن في المنطقة المعدّة له تحت ظروف التشغيل المتوقعة.

المعايير الكهربائية ومعايير الضغط ودرجات حرارة السطح القصوى والقيم الحدية الأخرى.

شروط الاستخدام الخاصة - عند الضرورة - بما فيها تفاصيل إساءة الاستخدام المحتملة التي أظهرت التجارب إمكانية حدوثها.

الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن تجنبها عند الضرورة أو النظام الوقائي بها عند الضرورة.

(ب) يجب أن تحتوي الإرشادات على المخططات والرسومات البيانية الضرورية للوضع في الخدمة والصيانة والتفتيش وفحص التشغيل الصحيح وإصلاح المعدّة أو النظام الوقائي بالإضافة لجمعية الإرشادات المفيدة خاصة ما يتعلق بالسلامة.

(ج) يجب ألا تناقض النشرات الترويجية التي تصف المعدّة أو النظام الوقائي مع الإرشادات فيما يتعلق بجوانب السلامة.

٢/٢ اختيار المواد

١/٢/٢ يجب ألا تؤدي المواد المستخدمة في بناء المعدات والأنظمة الوقائية إلى حدوث انفجار مع مراعاة الضغوط التشغيلية المتوقعة.

٢/٢/٢ يجب ألا يكون هناك إمكانية لحدوث تفاعل بين المواد المستخدمة ومكونات الأجواء القابلة للانفجار مما قد يؤدي إلى إضعاف الحماية من الانفجار، وذلك ضمن حدود الشروط التشغيلية التي حددها الصانع.

٣/٢/٢ يجب اختيار المواد بحيث لا تؤدي التغيرات المتوقعة في خصائصها، وفي توافقها عند دمجها مع مواد أخرى إلى التقليل من الحماية المتاحة. كما يجب أن يؤخذ بالحسبان تأكل المواد ومقاومتها للتآكل، والتوصيل الكهربائي، والقدرة الميكانيكية للمادة، بالإضافة إلى الآثار الناتجة عن التغيرات في درجات الحرارة والعمر أو القدام.

٣/٢ التصميم والبناء

١/٣/٢ يجب تصميم وبناء المعدات والأنظمة الوقائية مع مراعاة للمعرفة التقنية للحماية من الانفجار بحيث تتمكن من أداء وظيفتها بأمان خلال العمر التشغيلي المتوقع.

- ٢/٣/٢ يجب تصميم وبناء المكونات المعدّة لتدمج في المعدّات أو الأنظمة الوقائية أو لاستخدام كقطع للاستبدال بحيث تؤدي وظيفة الحماية من الانفجار المعدّة لها بشكل آمن عند تركيبها وفقاً لإرشادات الصانع.
- ٣/٣/٢ الهياكل المغلقة ومنع التسربات
- (أ) يجب استخدام الهياكل المغلقة قدر الإمكان للمعدّات التي قد تطلق غبار أو غازات قابلة للاشتعال.
 - (ب) إذا احتوت المعدّات على فتحات أو وصلات غير محكمة، فيجب تصميمها قدر الإمكان بحيث لا يؤدي إطلاق الغازات أو الغبار إلى زيادة فرص تكون الأجزاء الانفجارية خارج المعدّة.
 - (ج) يجب تصميم وتجهيز النقاط التي يمكن إدخال وإخراج المواد منها بحيث تحد من انطلاق المواد القابلة للاشتعال أثناء التعبئة أو التصريف بقدر الإمكان.
- ٤/٣/٢ تراكم الغبار
- (أ) يجب تصميم المعدّات والأنظمة الوقائية المعدّة للاستخدام في المناطق المعرضة للغبار بشكل يمنع إشعال الغبار المتراكم على أسطحها وأن تكون قابلة للتنظيف بسهولة. كما يجب الحد من تراكم الغبار بشكل عام حيثما أمكن.
 - (ب) يجب أن تبقى درجات الحرارة على أسطح أجزاء المعدّات أقل بكثير من درجة حرارة اشتعال الغبار المتراكم. كما يجب أخذ سماكة الغبار المتراكم في الحسبان، وبقدر الإمكان اتخاذ وسائل للحد من درجة الحرارة من أجل منع حصول التراكمات الحرارية.
- ٥/٣/٢ وسائل إضافية للحماية
- يجب تجهيز المعدّات والأنظمة الوقائية التي يمكن أن تتعرض لأنواع معينة من الإجهادات الخارجية بوسائل إضافية للحماية عند الضرورة. كما يجب أن تتحمل الإجهادات ذات الصلة بدون آثار سلبية على مهامها في الحماية من الانفجار.
- ٦/٣/٢ الفتح الآمن
- في حال وجود المعدّات والأنظمة الوقائية في غلاف أو حاوية مغلقة وكان هذا الغلاف أو الحاوية تشكل جزءاً من الحماية من الانفجار، فيجب أن يكون فتح هذا الغلاف أو الحاوية باستخدام أداة خاصة أو من خلال تدابير الحماية المناسبة.
- ٧/٣/٢ الحماية من مصادر الخطر الأخرى
- (أ) يجب تصميم وبناء المعدّات والأنظمة الوقائية بحيث تمثل لما يلي:
 - (١) تجنب الإصابة الجسدية أو أي ضرر آخر يمكن أن ينبع عن التلامس المباشر أو غير المباشر.
 - (٢) التأكد من عدم إنتاجها لدرجات حرارة لأسطح الأجزاء التي يمكن الوصول إليها أو للإشاعات من الممكن أن تسبب خطورة.
 - (٣) التخلص من الأخطار غير الكهربائية التي كشفت التجربة إمكانية حدوثها.
 - (٤) التأكد من أن ظروف التحميل الزائد المتوقعة لا تؤدي إلى مواقف خطيرة.



(ب) إذا كانت مخاطر المعدات والأنظمة الوقائية الواردة في هذه الفقرة مشتملة بشكل كامل أو جزئي في لائحة فنية أخرى، فيجب عدم تطبيق شروط هذه اللائحة أو إيقاف تطبيقها والرجوع للشروط المنصوص عليها في اللائحة الأخرى.

٨/٣/٢ التحميل الزائد للمعدات

يجب منع التحميل الزائد الخطير للمعدات في مرحلة التصميم بالوسائل التالية:

- القياسات المتكاملة (Integrated measurement).

- أجهزة التحكم والتنظيم، مثل مفاتيح قطع زيادة التيار (Over-current cut-off switches).

- محدّدات الحرارة (Temperature limiters).

- مفاتيح فرق الضغط (Differential pressure switches).

- مقاييس التدفق (Flowmeters).

- مرحّلات التأخير الزمني (Time-lag relays).

- أجهزة مراقبة السرعة الزائدة (Over speed monitors).

- أنواع مشابهة من أجهزة المراقبة.

٩/٣/٢ أنظمة التغليف المضادة للهب

في حال وجود أجزاء يمكن أن تشعل بيئة انفجارية موضوعة داخل تغليف، فيجب اتخاذ تدابير لضمان أن الغلاف يتحمل الضغط الناشئ أثناء الانفجار الداخلي للمزيج القابل للانفجار وينبئ انتقال الانفجار إلى البيئة الانفجارية المحيطة بالتغليف.

٤/٢ مصادر الإشعال المحتملة

١/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن مصادر الإشعال المختلفة

يجب ألا تتشكل مصادر الإشعال المحتملة مثل الشرار، واللهب، وال WAVES ، وال WAVES ، و درجات حرارة السطح المرتفعة، والطاقة/الموجات/الاهتزازات الصوتية، والإشعاعات الضوئية ومصادر الإشعال الأخرى.

٢/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الكهرباء الساكنة

يجب اتخاذ تدابير المناسبة لمنع أخطار شحنات الكهرباء الساكنة عند تفريغها.

٣/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الكهرباء الشاردة والتيارات الكهربائية المتسربة.

يجب منع تشكل الكهرباء الشاردة والتيارات الكهربائية المتسربة بالأجزاء الموصلة كهربائياً للمعدات، التي يمكن أن تنتج على سبيل المثال حدوث تآكل خطير أو إحماء زائد للسطح أو شرارة يمكن أن تثير اشعالاً.

٤/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن الإحماء الزائد

قدر الإمكان، يجب في مرحلة التصميم منع حدوث الإحماء الزائد الناتج عن الاحتكاك والتصادمات التي تحصل بين المواد والأجزاء الملمسة لبعضها البعض أثناء الدوران أو من خلال اختراق أجسام غريبة.

٥/٤/٢ مصادر الخطر الناشئة عن عمليات تعويض الضغط

يجب تصميم أو تجهيز المعدّات والأنظمة الوقائيّة بأجهزة متكاملة للقياس والتحكم والتنظيم بحيث إن عمليات تعويض الضغط الناشئة عنها لا تنتج موجات صدمة أو ضغط يمكن أن تسبّب إشعالاً.

٦/٤ مصادر الخطر الناشئة عن التأثيرات الخارجية

(أ) يجب تصميم وبناء المعدّات والأنظمة الوقائيّة بحيث تكون مهيأة لأداء وظيفتها المعدّة لها بأمان كامل في الظروف البيئية المتغيرة، ووجود جهد كهربائي دخيل، ورطوبة، واهتزازات، وتلوث، والتأثيرات الخارجية الأخرى، كما تؤخذ في الحسبان حدود الشروط التشغيلية التي حددتها الصانع.

(ب) يجب أن تكون أجزاء المعدّات المستخدمة مناسبة لتحمل الإجهادات الميكانيكية والحرارية المعدّة لها كما يجب أن تكون مهيأة لمقاومة الهجمات المتوقعة أو التي تنتج عن المواد العدوانية الموجودة.

٥/٢ متطلبات تتعلق بالأجهزة ذات الصلة بالسلامة

١/٥/٢ يجب أن تعمل أجهزة السلامة بشكل مستقل عن أي جهاز قياس و/أو تحكم مطلوب من أجل التشغيل.

٢/٥/٢ يجب الكشف عن فشل أجهزة السلامة بسرعة كافية بالوسائل التقنية الملائمة لضمان الخفض الشديد لاحتمال حدوث مواقف خطيرة. وبشكل عام، يجب أن تعمل أنظمة السلامة بشكل موثوق حتى في حالة حدوث فشل في المعدّات والأنظمة الوقائيّة ويجب تأمينها لتقليل مخاطر الاشتعال إلى المستوى المطلوب. كما يجب أن تعمل المفاتيح المتعلقة بالسلامة بشكل مباشر مع أجهزة التحكم ذات الصلة بدون أمر مبرمج وسيط.

٣/٥/٢ في حال فشل أي جهاز السلامة، فيجب تأمين المعدّات والأنظمة الوقائيّة حيثما أمكن.

٤/٥/٢ يجب تهيئه أجزاء التحكم بالتوقف الطارئ لأجهزة السلامة بقدر الإمكان بأفعال إعادة التشغيل (Restart lockouts) الذي يفعّل أمر التشغيل - للتشغيل العادي - فقط بعد إعادة تعيين قفل إعادة التشغيل (Restart lockouts) بشكل.

٥/٢ وحدات التحكم والعرض

عند استخدام وحدات التحكم والعرض، يجب تصميمها وفقاً لمبادئ تسهيل الاستخدام سعياً لتحقيق أعلى مستوى ممكن من التشغيل الآمن فيما يتعلق بأخطار الانفجار.

٦/٥/٢ متطلبات تتعلق بالأجهزة المزودة بوظيفة قياس للحماية من الانفجار

(أ) يجب تصميم وبناء الأجهزة ذات وظيفة القياس بحيث يمكن أن تتعامل مع متطلبات التشغيل المتوقعة والشروط الخاصة للاستخدام بالقدر المتصل بالمعدّات المستخدمة في الأجواء الانفجارية.

(ب) عند الضرورة، يجب أن يكون من الممكن التحقق من دقة القراءات ومدى قابلية الخدمة للأجهزة ذات وظيفة القياس.

(ج) يجب أن يتضمن تصميم الأجهزة ذات وظيفة القياس معامل أمان يضمن أن عتبة الإنذار (Alarm threshold) تقع على بعد كافٍ خارج حدود الانفجار و/أو الإشعال للأجواء التي يجب تسجيلها، و يؤخذ في الحسبان - بشكل خاص - ظروف التشغيل للتركيبات والانحرافات الممكنة لنظام القياس.

٧/٥/٢ المخاطر الناتجة عن البرمجة

عند تصميم المعدّات والأنظمة الوقائيّة وأجهزة السلامة التي يمكن التحكم بها بواسطة البرمجة، يجب مراعاة المخاطر الناتجة عن أخطاء في البرمجة.

- ٦/٢ تكامل متطلبات السلامة المتعلقة بالنظام
- ١/٦/٢ يجب أن يكون التجاوز اليدوي ممكناً لإيقاف المعدات والأنظمة الوقائية المدمجة في العمليات المؤتممة التي تنحرف عن شروط التشغيل المعدة لها، بشرط ألا يضر بالسلامة.
- ٢/٦/٢ عند تفعيل نظام إيقاف التشغيل الطارئ، فيجب تشتت الطاقة المتراكمة بالسرعة والأمان قدر الإمكان، أو عزلها بحيث لا تشكل مصدر خطير بذلك. لا يسري هذا المطلب على الطاقة المخزنة كهرو كيميائياً.
- ٣/٦/٢ مصادر الخطر الناشئة عن انقطاع التيار الكهربائي
- إذا كان من الممكن أن تزيد المعدات والأنظمة الوقائية من انتشار مخاطر إضافية في حال انقطاع التيار الكهربائي، فيجب أن يمكن إيقاؤها في حالة تشغيل آمنة بشكل مستقل عن التركيبات الأخرى.
- ٤/٦/٢ المخاطر الناشئة عن التوصيات
- يجب تزويد المعدات والأنظمة الوقائية بالمداخل المناسبة للكابلات والأنابيب. وعندما تكون المعدات والأنظمة الوقائية معدة للاستخدام مع معدات وأنظمة وقائية أخرى، فيجب أن يكون الربط آمناً.
- ٥/٦/٢ وضع أجهزة الإنذار كأجزاء من المعدات
- عند تزويد المعدات والأنظمة الوقائية بأجهزة كشف أو إنذار لمراقبة حدوث أجواء انفجارية، فيجب توفير الإرشادات الضرورية لتمكن توفير هذه الأجهزة في الأماكن الملائمة.
- (٣) المتطلبات التكميلية للمعدات
- ١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها معدات المجموعة (II)
- ١/١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها المعدات من الفئة (M1) من المجموعة (I)
- (أ) يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات. كما يجب تجهيز المعدات بوسائل للحماية بحيث تلبي أحد المتطلبات التالية:
- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، فيجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبي المستوى الضروري من الحماية. -
- أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطلين معاً بشكل مستقل عن بعضهما البعض. -
- عند الضرورة، يجب تجهيز المعدة بوسائل إضافية خاصة للحماية. كما يجب أن تبقى فعالة في وجود أجواء انفجارية.
- (ب) عند الضرورة، يجب أن تكون المعدات مبنية بحيث لا يمكن لغبار اخترافها.
- (ج) يجب إبقاء درجات الحرارة على سطح أجزاء المعدات أقل من درجة الحرارة المتوقعة لإشعال خليط الهواء والغبار وذلك لمنع إشعال الغبار المعلق (Suspended dust).
- (د) يجب تصميم المعدات بحيث يكون إمكانية فتح أجزائها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو الآمنة جوهرياً، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدة فيجب على الصانع تثبيت

ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة. عند الضرورة، يجب تزويد المعدّة بأنظمة تففّل متشابك إضافية (Additional interlocking systems) ملائمة.

٢/١/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها المعدّات من الفئة (M2) من المجموعة (I)

(أ) يجب أن تكون المعدّات مجهزة بوسائل للحماية تضمن عدم تنشيط مصادر الإشعال أثناء التشغيل العادي، حتى تحت ظروف التشغيل القاسية، خاصة تلك التي تنشأ عن المناولة الخشنة والظروف البيئية المتغيرة. كما يجب أن تكون المعدّات معدّة لتتصبح غير نشطة في حالة الأجواء انفجارية.

(ب) يجب تصميم المعدّات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو بأنظمة تففّل متشابك (Interlocking systems) ملائمة، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة.

(ج) يجب الامتثال إلى المتطلبات المتعلقة بمصادر خطر الانفجار الناشئة عن الغبار الساريّة على الفئة (M1).

٢/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها معدّات المجموعة (II) الفئة (I)

١/٢/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

(أ) يجب تصميم وبناء المعدّات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدّات. كما يجب تجهيز المعدّات بوسائل للحماية بحيث تلبي أحد المتطلبات التالية:

- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، فيجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبي المستوى الضروري من الحماية.

- أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطلاً معًا بشكل مستقل عن بعضهما البعض.

(ب) فيما يتعلق بالمعدّات ذات الأسطح ذات الممكّن أن ترتفع درجة حرارتها، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز درجة الحرارة القصوى المحددة الأسطح حتى في الظروف السيئة. كما يجب مراعاة ارتفاع درجات الحرارة الناتج عن التراكم الحراري والتفاعلات الكيميائية.

(ج) يجب تصميم المعدّات بحيث تكون إمكانية فتح أجزاها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو الأمانة جوهريًا، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدّة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدّة. عند الضرورة، يجب تزويد المعدّة بأنظمة تففّل متشابك إضافية (Additional interlocking systems) ملائمة.

٢/٢/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

(أ) يجب تصميم وبناء المعدّات بحيث لا يحدث إشعال مخلوط الهواء والغبار حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدّات. كما يجب تجهيزها بوسائل للحماية بحيث تلبي أحد المتطلبات التالية:

- في حال فشل إحدى وسائل الحماية، فيجب أن تتوافر وسيلة مستقلة ثانية على الأقل تلبي المستوى الضروري من الحماية.

أن تضمن المستوى الضروري من الحماية في حال حدوث عطرين معًا بشكل مستقل عن بعضهما البعض.

(ب) عند الضرورة، يجب أن تكون المعدات مصممة بحيث يكون دخول أو خروج الغبار منها أو إليها عبر نقاط محددة فقط. كما يجب تلبية هذا المتطلب عند مداخل الكيابيل وقطع التوصيل.

(ج) يجب الإبقاء على درجات الحرارة على سطح أجزاء المعدات أقل من درجة حرارة إشعال مخلوط الهواء والغبار المتوقعة وذلك لمنع إشعال الغبار المعلق (Suspended dust).

(د) يجب الامتثال للفقرة (١/٢/٣) فيما يتعلق بالفتح الآمن لأجزاء المعدات.

٢/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها معدات المجموعة (II) الفئة (٢)

١/٣/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

(أ) يجب تصميم وبناء المعدات بحيث تمنع تشكيل مصادر إشعال، حتى في حال حدوث اضطرابات أو أخطاء تشغيلية للمعدات بشكل متكرر.

(ب) يجب تصميم وبناء أجزاء المعدات بحيث لا يمكن تجاوز درجات الحرارة المحددة لأسطحها، حتى في حالة المخاطر الناتجة عن أوضاع غير طبيعية التي يتوقعها الصانع.

(ج) يجب تصميم المعدات بحيث تكون امكانية فتح أجزائها - التي يمكن أن تكون مصدراً للإشعال - فقط عند الظروف غير النشطة أو بأنظمة تقيف متشابك (Interlocking systems) ملائمة، فإذا لم يكن بالإمكان كبح نشاط المعدة فيجب على الصانع تثبيت ملصق تحذيري على الجزء القابل للفتح من المعدة.

٢/٣/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

(أ) يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا تصبح مصادر الإشعال نشطة حتى في حال وقوع حوادث نادرة تتعلق بالمعدات.

(ب) يجب الامتثال للفقرة (٢/٢/٣) فيما يتعلق بدرجات حرارة الأسطح.

(ج) يجب الامتثال للفقرة (٢/٢/٣) فيما يتعلق بالحماية من الغبار.

(د) يجب الامتثال للفقرة (١/٣/٣) فيما يتعلق بالفتح الآمن لأجزاء المعدة.

٤/٣ المتطلبات التي يجب أن تمثل إليها معدات المجموعة (II) الفئة (٣)

١/٤/٣ الأجواء الانفجارية التي تنتج عن الغازات أو الأبخرة أو الضباب

(أ) يجب تصميم وبناء المعدات بحيث تمنع مصادر الإشعال المتوقعة التي يمكن أن تحدث أثناء التشغيل العادي.

(ب) يجب ألا تتجاوز درجات حرارة السطح القيم القصوى المحددة لظروف التشغيل المعدة لها. كما يمكن السماح بدرجات حرارة عالية في الظروف الاستثنائية المعتمدة من الصانع فقط، والتي يعتمد فيها الصانع تدابير وقائية إضافية خاصة.

٢/٤/٣ الأجواء الانفجارية الناتجة عن خليط الهواء والغبار

- (أ) يجب تصميم وبناء المعدات بحيث لا يمكن حصول إشعال مخلوط الهواء والغبار بمصادر إشعال متوقعة يتحمل أن تكون أثناء التشغيل العادي.
- (ب) يجب الامتثال للفقرة (٢/٢/٣) فيما يتعلق بدرجات حرارة السطح.
- (ج) يجب بناء المعدات بما فيها مداخل الكوابل وقطع التوصيل بحيث لا يمكن للغبار تكوين خليط انفجاري مع الهواء ولا يشكل تراكمات خطيرة داخل المعدة ويؤخذ في الحسبان حجم جزيئات الغبار.
- ٤) المتطلبات التكميلية لأنظمة الوقاية
- ١/٤ متطلبات عامة
- ١/١/٤ يجب تحديد أبعاد الأنظمة الوقائية بطريقة تقلل من آثار الانفجار إلى مستوى كافٍ من السلامة.
- ٢/١/٤ يجب تصميم الأنظمة الوقائية بحيث تكون قابلة لاتخاذ موقع تمنع الانفجارات من الانتشار خلال سلسلة من التفاعلات الخطيرة أو وصلة كهربائية (flashover)، وبحيث تمنع المرحلة الأولية من الانفجار (Incipient explosion) من أن تصبح تفجيراً (Detonation).
- ٣/١/٤ يجب أن تحافظ الأنظمة الوقائية على قدرتها على العمل لفترة كافية لتجنب المواقف الخطرة عند انقطاع التيار الكهربائي.
- ٤/١/٤ يجب ألا تتعطل الأنظمة الوقائية بسبب أي تدخل خارجي.
- ٢/٤ التخطيط والتصميم
- ١/٢/٤ خصائص المواد
- فيما يتعلق بخصائص المواد، يجب أن يؤخذ في الحسبان الحد الأعلى من درجة الحرارة والضغط في مرحلة التخطيط، وهو ما الضغط المتوقع أثناء حدوث الانفجار تحت الظروف التشغيلية القاسية والتأثير الحراري المتوقع للهب.
- ٢/٢/٤ يجب تهيئة الأنظمة الوقائية المصممة لتقاوم أو تحتوى الانفجارات لتحمل موجة الصدمة الناتجة بدون أن تفقد تكاملية النظام.
- ٣/٢/٤ يجب تهيئة الملحقات المتصلة بالأنظمة الوقائية لتحمل الحد الأعلى المتوقع لضغط الانفجار بدون أن تفقد قدرتها على العمل.
- ٤/٢/٤ يجب أن يؤخذ في الحسبان التفاعلات الناتجة عن الضغط في المعدات الثانوية وأعمال الأنابيب المتصلة في تخطيط وتصميم الأنظمة الوقائية.
- ٥/٢/٤ أنظمة تنفيس الضغط (Pressure – relief systems)
- إذا كان من المحمول أن تتجاوز الإجهادات على الأنظمة الوقائية قوتها الهيكличية، فيجب في مرحلة التصميم توفير أجزاء مناسبة لتنفيس الضغط بحيث لا تعرض الأشخاص الموجودين في المناطق المجاورة للخطر.
- ٦/٢/٤ أنظمة إخماد الانفجار (Explosion suppression systems)

يجب تخطيط وتصميم أنظمة إخماد الانفجار بحيث تستجيب للانفجار الوشيك في أقرب مرحلة ممكنة وذلك عند وقوع حادثٍ ما وتتصدى له لتحقيق أفضل النتائج، مع مراعاة الحد الأعلى لمعدل زيادة الضغط والحد الأعلى للضغط الانفجاري.

٧/٢/٤ أنظمة فصل الانفجار (Explosion decoupling systems)

يجب تخطيط وتصميم أنظمة الفصل المعدّة لفصل معدّات محددة في أسرع وقت ممكن في حالة الانفجارات الوشكية بأجهزة مناسبة، بحيث تظل مقاومة لانتقال الإشعال الداخلي ولتحافظ على مтанتها الميكانيكية تحت الظروف التشغيلية.

٨/٢/٤ يجب أن تكون الأنظمة الوقائية قابلة للدمج ضمن دائرة مع نظام التنبية المناسب، وإذا لزم الأمر توقف التغذية والإخراج للمنتج ووقف تشغيل أجزاء المعدّات التي لا يمكن أن تستمر بالعمل بأمان.



الملحق (٤)

تصنيف إجراءات تقويم المطابقة

يجب الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب حسب التصنيف الموضح بالجدول أدناه.

التصنيف	إجراء تقويم المطابقة المطلوب
المعدات	الحصول على شهادة المطابقة (SASOEX) الصادرة من الهيئة.
المكونات	
الأنظمة الوقائية	الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ صادرة من احدى الجهات المقبولة وفقاً لنماذج تقويم المطابقة (Type 3).



الملحق (٥)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج

(١) المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقدير المطابقة الذي ينفي المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متغيرة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتقتصر بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

(٢) التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملًا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

(٣) نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- (ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- (ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- (هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- (و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فيما متى لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

- (أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- (ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- (د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايير، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين.. إلخ.
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج -تقديم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج -كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعنى، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل - ذا خبرة في تقديم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقديم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتهدى الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقديم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- (٤) **المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة**
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التتحقق من مدى استيفاء المورّد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُؤْخَر جميع المعلومات الازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- (٥) **شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة**
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

- ٣/٥ يجب على المورّد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالموافقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورّد بالموافقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالموافقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
 - ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
 - ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادرات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادرات الأنظمة التي أصدرتها.





الملحق (٦)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعه أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة/رقم تسجيل القبول:

نُقرُّ بأنَّ المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لـلائحة الفنية السعودية (

والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع: -----/---/--- - التاريخ: